الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 76010

تاريخ القر ار: 18/ 2021/01

تلخيص المستشار :محمد الورهاني

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ11 أفريل 2019 والمقيد تحت عدد 1034 من قبل الأستاذ " ز.الك." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... نيابة عن :

-"س. ب."

ضـــــــــــــــــد :

-"أ. الم."

نائبه الأستاذ "م. الج." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 17894 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر2018 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النوحي التابعة لها والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضده بتاريخ 30 أفريل 2019 بواسطة العدل المنفذ بالقيروان الأستاذ "م. ع." حسب محضره عدد 10341 والمودعة بتاريخ 03 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على المستندات الذي قدمه نائب المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى محكمة ناحية القيروان يعرض بواسطة نائبه أنه قام بتسويغ المحل التجاري الكائن ...للمدعى عليه المعقب ضده الآن وذلك بموجب عقد شفاهي منذ أفريل 2013 وذلك لاستغلاله لبيع الدجاج دون أن يتم الاتفاق على تحديد المدة إلا أن هذا النشاط قد تسبب في تصاعد رائحة كريهة تضرر منها جميع المتساكنين ومبينا أن معين الكراء الشهري المتفق عليه مقدر بـــــــ 220 دينارا وهو لم يعد راغبا في مواصلة العلاقة الكرائية وقد قام بتوجيه تنبيه للمطلوب بعدم رغبته في مواصلة العلاقة الكرائية طالبا منه الخروج من المحل وذلك في موفى سبتمبر 2013 وبما أن المطلوب رفض الخروج فالمدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالخروج من المكرى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية المتعهدة حكمها في الدعوى تحت عدد 28453 بتاريخ 27 فيفري 2015 وذلك بإمضاء الصلح المبرم بين الطرفين طبق البنود المبينة بجلسة التحريرات المكتبية المؤرخة في 20 / 01/ 2015.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعى عليه في الأصل استنادا إلى أن التوكيل على الخصام الذي أسنده لوالده ويخول له إبرام الصلح يتعلق بالقضية عدد 29139 وليس بقضية الحال.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع وهو النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى. فتعقبه المدعي في الأصل ناعيا عليه بواسطة نائبه مخالفة القانون والفصلين 514 و 515 م إ ع :

قولا بأن التوكيل على الخصام المبرم بين المعقب ضده ووالده ليس لقضية واحدة بدليل أنه يمكن من الحضور في جميع المحاكم وهو الأمر المناقض لما جاء بآخر التوكيل على أنه يتعلق بالقضية عدد 29139 . وهذا التناقض بين فروع التوكيل يجب تفسيره بمقاصد الطرفين تطبيقا لمقتضيات الفصل 515 م إ ع ، كما أنه في قضية الحال فإن الوكيل ليس بشخص أجنبي عن من قام بالتوكيل فهو والده وبذلك يكون التوكيل المسند لوالد المعقب ضده

والذي أجاز له الحضور نيابة عنه والإذن الحاصل حكميا في طريقه ولا تثريب عليه وانتهى نائب حيث الطاعن إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــــــــــــــــــــــة

عن المطعن المثار:

حيث إن ما يدفع به نائب الطاعن يمثل في حقيقته مناقشة لاجتهاد محكمة الدرجة الثانية التي استخلصت من كتب التوكيل المبرم بين المعقب ضده ووالده تعلقه بالقضية عدد 29139 فحسب حسبما هو مضمن بنص الكتب ورتبت النتيجة على ذلك وهو أن والد المعقب ضده قد تجاوز حدود وكالته ، وطالما أن الوكيل لم يصادق على ما تم التجاوز به من قبل الموكل أضحى الصلح المتمسك به من قبل الطاعن لا عمل عليه.

وحيث جاء تعليل محكمة الدرجة الثانية سليما من حيث مبناه القانوني ومبررا للنتيجة التي انتهت إليها وهو لذلك حري بالاعتماد واتجه والحالة تلك رد الطعن لعدم الوجاهة.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.